

## الطريقة المصرية لحاسبة زكاة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وفق الأحكام الشرعية الاجتهادية المعاصرة

بقلم

أ / سفيان بن قديدح (\*)



### ملخص

تمحورت هذه الدراسة حول كيفية حساب زكاة المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بمعاملات مالية معاصرة، والتي تُعدّ في نهاية كل سنة قوائم مالية حول هذه المعاملات، إذ إنّ الكثير من هذه المؤسسات تنقصها الرؤية الواضحة لحساب زكاتها من خلال هذه القوائم المالية التي تعدّها وفق الأنظمة المحاسبية التي تختلف عن نظام الفقه الإسلامي، والذي تستمدّ منه الزكاة مبادئها، ولكن بالرغم من هذا الاختلاف إلا أنّه وُجدت طريقة للحساب أقرتها مختلف الهيئات الدولية المهتمة بالزكاة، بحيث تعتمد هذه الطريقة على المعلومات الواردة في القوائم المالية وفق الأنظمة المحاسبية بعد إخضاعها لأحكام نظام الفقه الإسلامي. الكلمات المفتاحية: الزكاة - المحاسبة - الاقتصاد - الاجتهاد - المؤسسات الاقتصادية.

### مقدمة

كانت الزكاة ولا زالت أحد الأنظمة المالية التكافلية الاقتصادية التي لم يسبق لها مثيل، ولم يكن لآثارها نظير، فهي الركن الثالث في الإسلام، وهي فريضة مالية تدفع إلى المستحقين، وتتميّز بإعجازها التشريعي الربّاني الذي يصلح لكل مكان وزمان، ولكل الظروف الاقتصادية خاصة إذا ما طبقت بالوجه الصحيح الالزامي، وتكفّلت بتحصيلها الدولة.

(\*) أستاذ مساعد متعاقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة البليدة 2؛ وباحث في السنة الثالثة دكتوراه العلوم - جامعة الجزائر 3. (SOUFYBENI@GMAIL.COM)

ومع مرور الأزمنة وظهور معاملات مالية جديدة لم تكن موجودة في العصور السابقة، وانتشار ما يعرف بالمؤسسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح من خلال القيام بعملية المتاجرة، ونظرًا لكون هذه المؤسسات تحقق أرباحًا طائلة، كان حقًا على مستحقي الزكاة أن يستفيدوا من هذه الأموال، وكان واجبًا على الدولة أن تسعى لجمع نصيب الزكاة من هذه الأموال.

وباعتقاد هذه المؤسسات على مجموعة من طرق القياس المتعارف عليها محاسبيًا والمستمدّة من الأنظمة المحاسبية السائدة التي لا تربطها أية علاقة بالفقه الإسلامي، استدعى ذلك إيجاد طريقة لحساب زكاة هذه المؤسسات رغم الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية والفقه الإسلامي، وتجلّى ذلك من خلال اجتهادات الاقتصاديين المعاصرين المختصين في الاقتصاد الإسلامي، والذين خلصوا إلى طريقة محاسبية معاصرة يتم من خلالها حساب مقدار الزكاة الواجبة انطلاقًا من القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات الاقتصادية في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

هذه القوائم المالية التي تعتبر الموصل الأساسي للمعلومات المحاسبية أصبحت المصدر الأول الذي تحسب عليه الزكاة في وقتنا الحاضر، إذ إنّ التحاسب الزكوي المعاصر يعتمد في تطبيق مبادئه وأسسّه على مخرجات نظام المعلومات المحاسبي والمتمثلة بصفة أساسية في القوائم المالية، وهو ما يعطي أهمية كبيرة لهذه الدراسة.

ونظرًا لكون هذه القوائم المالية هي الأخرى قد تأثرت كثيرًا بمعايير المحاسبة الدولية، وقد تغيرت بنودها ومحتوياتها تدريجيًا تزامنًا مع الإصدارات المتتالية للمعايير المحاسبية، وهو ما أدى إلى ظهور معاملات مالية معاصرة كالأدوات المالية وعقود الإيجار التمويلية، وظهرت بذلك أحكام فقهية متعلقة بهذه الأموال وهذا إن دلّ على شيء فهو يدل على أن فريضة الزكاة تتأقلم مع كل العصور والأزمنة وتشمل مختلف الأموال التي تتوفر فيها الشروط مهما تنوّعت هذه الأموال وتعدّدت أشكالها.

لذلك قمنا بطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن حساب زكاة المؤسسات الاقتصادية في

ظل ما تقوم به من معاملات مالية معاصرة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية أتبعنا المنهج الوصفي في عرض الطريقة المعاصرة لحساب زكاة المؤسسات الاقتصادية، وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى العناصر التالية:

أولاً: الزكاة ودورها في التنمية؛

ثانياً: المحاسبة الزكوية المعاصرة؛

ثالثاً: كيفية حساب زكاة المؤسسات الاقتصادية وفق الطريقة العصرية.

### أولاً: الزكاة ودورها في التنمية

يعتبر الفقر أكبر ظاهرة تعاني منها الدول عديمة التنمية، وهو العجز عن إشباع الحاجة الأساسية أو الضرورية (الطعام، الشراب، الملابس)، أي العيش دون مستوى الكفاف. والجزائر لم تسلم من هذه الظاهرة التي تنتشر سنة بعد أخرى، حيث كشف تقرير صادر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر الموافق لـ 17 أكتوبر من كل عام أن 10 ملايين جزائري يعيشون تحت خط الفقر<sup>1</sup>، وهو رقم كبير جداً ومشكل حقيقي تعاني منه الجزائر، وقد أكد ذلك، الإحصاء الذي أطلقته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حول عدد العائلات الفقيرة والمعوزة، والتي استفادت من صندوق الزكاة في الجزائر، حيث كشف الإحصاء عن أرقام كبيرة، إذ بلغ العدد الإجمالي لكل العائلات التي استفادت من صندوق الزكاة منذ 2003م إلى غاية 2014م، مليوناً و 712 ألف و 650 عائلة<sup>2</sup>. وقام الإحصاء على أساس أسماء العائلات الفقيرة، دون احتساب تلك التي استفادت مرتين أو أكثر، كما أن نفس الإحصاء لم يدرج أسماء الأفراد في العائلة الواحدة، بمعنى أن الاسم الواحد يمثل رب العائلة الفقيرة المستفيدة. ويعتبر هذا الرقم رهيباً إذا احتسبنا العدد الإجمالي للأفراد المستفيدين من أموال الصندوق، كما أن الكثير من العائلات الفقيرة التي لم تستفد من صندوق الزكاة غير مدرجة في هذا الإحصاء.

وللقضاء على هذا الفقر يجب على الجزائر أن تتجه إلى ما يعرف بالتنمية، هذه الأخيرة التي تتمثل في عملية تغيير البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساساً لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب<sup>3</sup>، أما التنمية الاقتصادية فهي الارتفاع المنتظم لإنتاجية العمل من خلال تغيرات هيكلية تتناول

ظروف الإنتاج الاجتماعي، وتستخدم فيها وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاءة.<sup>4</sup> ومن بين البدائل المتاحة لتحقيق التنمية والقضاء على هذا الفقر نجد الزكاة التي تعتبر موردًا ماليًا لا يستهان به، ومصدرًا من مصادر الدخل، وذلك نظرًا لتنوع حصيلتها، واختلاف معدلاتها وشموليتها لمختلف الأموال القديمة منها والمعاصرة، فالزكاة وإن كانت عبادة وقربة إلى الله وصدقة من الصدقات، فهي في ذات الوقت نشاط اجتماعي واقتصادي، وهذا ما يجعلها فريضة اجتماعية لها من الآثار ما يمكنها من محاربة المشاكل الاقتصادية المنتشرة عبر العالم، خاصة وأن هذه المشاكل من فقر وغيره تتحمل عبئها الدولة، وقد أكد ذلك النبي - عند قوله: « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا »<sup>5</sup>.

إذ تعرف الزكاة بالنماء والزيادة،<sup>6</sup> وهي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة،<sup>7</sup> فهي فريضة مالية،<sup>8</sup> تعدّ الركن الثالث من أركان الإسلام، ويدفعها المسلم الذي يملك نصابها على طيب خاطر، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>9</sup>، ولقول الرسول ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »<sup>10</sup>.

كما تعد الزكاة موردًا هامًا من الموارد المالية المحددة القيمة المفروضة على الأموال بمختلف أصنافها، وهي بالإضافة إلى كونها موردًا ماليًا، فهي أداة إنتاج واستثمار، بل إنها أداة توزيع، وعمومًا فهي أداة اقتصادية لها آثار كبيرة في الاقتصاد الوطني،<sup>11</sup> خاصة إذا تولّت الدولة مهمة جمعها وتوزيعها على المستحقين، فغاية الزكاة هي الحياة الكريمة التي لا يحققها إلا المبدأ الرائع الحكيم "الكفاية لا الكفاف"، فلها دور كبير في محاربة الجهل،<sup>12</sup> وهي تمثل حق الجماعة في عنق الفرد<sup>13</sup> خاصة وأن مصارف الزكاة الثمانية قد حصرت في القرآن الكريم، ولكنها لم تحدّد مواصفات وشروط كل مصرف، وتركت ذلك للفقهاء ليواكب استخدام حصيلة الزكاة حسب تطور المجتمع وظروفه، وهو ما يفتح المجال لاجتهادات فقهية معاصرة لتنويع المستحقين الذين يدخلون ضمن المصارف الثمانية.<sup>14</sup>

وهي وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي،<sup>15</sup> والذي يقوم على أساس فكري متكامل، مستمد من العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، إذ يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة لهم في أوقات الحاجة، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>16</sup>.

### ثانياً: المحاسبة الزكوية المعاصرة

يجب علينا اليوم أن نعرف لا مجرد وجوب أداء الزكاة؛ ولكن كيفية أدائها، من خلال إلزامية حسابها عن طريق محاسبة خاصة تُعنى بالأموال العصرية والمستجدة منها يقوم بها شخص مؤهل لذلك، ومن خلال تكفل مؤسسات تابعة للدولة بهذه المهمة لتجعل لها مكاناً ونظاماً خاصاً، يمكن لها من أن تلعب دوراً تنموياً في الجزائر وأن تساهم في تنويع الدخل خارج المحروقات.

إذ تعتبر محاسبة الزكاة أحد فروع المحاسبة المتزامنة بمجموعة من المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية والمختصة بجمع وتحليل البيانات المالية لتحديد وعاء الزكاة<sup>17</sup> حيث تبدأ محاسبة الزكاة بتحديد وقياس مقدار نصاب المزكي، تم تحديد تاريخ حولان الحول، وبعد ذلك يتم حصر كل الأموال المملوكة للمزكي وتطرح منها كل الالتزامات التي تقع على عاتقه لنحصل في الأخير على وعاء الزكاة الذي يضرب في معدل الزكاة حسب النوع، ويكون الناتج مقدار الزكاة الواجبة، ويتم هذا وفقاً لمبادئ تتميز بها محاسبة الزكاة.

فمحاسبة الزكاة تشمل عدة أصناف من الأموال النامية أو القابلة للنماء، وهذه الأصناف هي: عروض التجارة (تشمل كذلك زكاة المستغلات)، الثروة النقدية، كسب العمل، الثروة الحيوانية، الزروع والثمار، الركاظ والمعادن، وأخيراً زكاة الفطر التي تتميز بخصوصيتها مقارنة بالأنواع الأخرى، حيث إن هذا التنوع في الأموال الخاضعة للزكاة والتفاوت في المقادير الواجبة يجعل الزكاة نظاماً يوافق العصر الحديث ومتطلبات الدولة في الوقت

الحاضر، خاصة وأن الزكاة تفس الأنشطة المزدهرة في الوقت الحاضر لتشكّل بذلك مصدراً ثميناً لإيرادات الدولة.

ومن بين الأنشطة المزدهرة في عصرنا الحاضر وهي موضوع هذه الدراسة نجد عروض التجارة، ويتجلى ذلك من خلال الانتشار الواسع للمؤسسات التجارية والصناعية والخدمية، هذه المؤسسات التي تعرف بأنّها كل تنظيم اقتصادي مستقل مالياً في إطار قانوني واجتماعي معيّن، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل إنتاج أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين بغرض تحقيق نتيجة ملائمة،<sup>18</sup> فعروض التجارة هي ما أُعدّ للبيع والشراء من مختلف السلع التجارية، وتدخل فيها وسائل النقل، الآلات، المأكولات والأقمشة وغيرها من المنقولات، وحتى المثبتات كالعقارات من أراضٍ وبيوتٍ ونحوها، وذلك إن كان الهدف منها هو تحقيق الربح، فتجب الزكاة في قيمة عروض التجارة لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ﴾<sup>19</sup>.

كما أن نطاق زكاة عروض التجارة يتسع ليشمل كل صور الاستغلال والاستثمار للأموال بطريقة اقتصادية بهدف الحصول على إيراد أو ربح أيّاً كان نوع النشاط وكيفية الممارسة له، سواء أكان النشاط تجارياً أو صناعياً أو نشاط خدمات (زكاة المستغلات)، حيث يخضع المال الذي توفرت فيه الشروط لزكاة عروض التجارة سواء مارس النشاط من يملك صفة تاجر أو غيره، مرة واحدة أو باستمرار، بصورة فردية أو في شكل مؤسسة بغض النظر عن طبيعة، شكل وحجم المؤسسة، فالعبرة كما يشترط الفقهاء في خضوع المال لزكاة التجارة هو نية التجارة والممارسة الفعلية لها، وبلوغ قيمتها نصاباً.

وقد اتفق الفقهاء على أن معدل الزكاة الخاص بعروض التجارة هو ربع العشر أي 2.5% من وعاء الزكاة، أما النصاب فهو كذلك بالإجماع يكون بالقيمة نقداً، وهو 200 درهم فضة أو 20 ديناراً ذهبياً حسب العملات المتداولة، والغالب في القياس هو الذهب الذي قدر وزنه كما يلي: 4.25 غرام x 20 دينار = 85 غرام.

هذا الوزن المعاصر من الذهب (85غ) هو ثابت باتفاق الفقهاء، وهو نصاب عروض التجارة المتفق عليه، ولكن القيمة هي التي تختلف وتتغير من سنة لأخرى حسب سعر الذهب

في كل عام. ويتحدّد سعر الذهب في الجزائر من طرف "الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب والمعادن الثمينة الأخرى AGENOR" والتي حدّدت ثمن الغرام الواحد من الذهب من عيار " 18 قيراط " في سنة 1437هـ، بـ 5.300,00 دج، وعليه فإنّ نصاب الزكاة لسنة 1437هـ الموافق لـ 2017/2016 قدّر من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كما يلي: <sup>20</sup>

85 غ × 5.300,00 دج = 450.500,00 دج.

ونظراً لأهمية الزكاة كونها ثالث أركان الإسلام، ولتعلّقها بحقوق العباد، فقد أولى لمحاسبها اهتمام كبير من قبل المختصّين في الاقتصاد الإسلامي لكي لا يبخس حق المصارف من جهة، ولا يظلم المكلف بها من جهة أخرى، فيجب على القائم بحساب زكاة هذه الأموال لهذه المؤسسات أن يكون مُلمّاً بمختلف الأوعية والمعدّلات ومختلف القرارات والاجتهادات الفقهية الموثوقة والمتّخذة في هذا المجال، إضافة إلى إلمامه بالجانب المحاسبي، وذلك لمعرفة موقع كل حساب من حسابات المؤسسة من الزكاة، ولكي نصل في الأخير إلى تحديد مقدار الزكاة وفق ما يقتضيه الفقه الإسلامي، وبدون الخروج على ما شرّع الله سبحانه وتعالى، ويجب على محاسب الزكاة في المؤسسات الاقتصادية أن يكون مسلماً، فولاية الكافر على المؤمن غير مقبولة في أي منصب من المناصب في الدولة المسلمة، لأنّ المؤمنين أولياء بعض، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ اٰتْرِيْدُونَ اَنْ تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلٰيكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا﴾. <sup>21</sup>

كما يشترط في محاسب الزكاة كذلك أن يكون مُخلصاً لدينه أميناً وعادلاً في عمله لكي لا يظلم حقوق العباد إلا ما كان من خطأ أو سهو غير مقصود، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوْا قَوّٰمِيْنَ بِالْقِسْطِ سُهْدَاةَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلٰى اَنْفُسِكُمْ اَوْ اَوْلٰدِيْنَ وَاَقْرَبِيْنَ اِنْ يَكُنْ غَنِيًّا اَوْ فَقِيْرًا فَاَللّٰهُ اَوْلىٰ بِهَمَّا فَلَا تَتَّبِعُوْا الْهَوٰى اَنْ تَعْدِلُوْا وَاِنْ تَلَوُّوْا اَوْ تُعْرَضُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا﴾. <sup>22</sup>

### ثالثاً: كيفية حساب زكاة المؤسسات الاقتصادية وفق الطريقة العصرية

بما أن عدم دفع الزكاة لمستحقيها يؤدي إلى انتشار آفة الربا، <sup>23</sup> وأن الإسلام حرّم كثر المال وعدم دفعه للنشاط الاقتصادي، <sup>24</sup> ومع ظهور المعاملات المالية المعاصرة وتنوعها، وارتفاع

قيمتها المالية، فُتِحَ المجال بذلك للزَّكاة أن تأخذ حَقَّها من هذه المعاملات وفقاً للاجتهادات الفقهية من المختصِّين في الاقتصاد الإسلامي، أو اجتهادات الهيئات الدولية المهتمة بالزَّكاة مثل: قرارات المؤتمرات العالمية للزَّكاة، مختلف توصيات الندوات العالمية لقضايا الزَّكاة المعاصرة، وكذا قرارات مجمَّع الفقه الإسلامي، وغيرهم من الهيئات الدولية التي سمحت بظهور ما يعرف بـ "التحاسب الزكوي المعاصر" الذي زاد من المصادر التمويلية للزَّكاة، وأحدث لها أوعية جديدة لم تكن موجودة من قبل، خاصَّة بالمعاملات المالية المعاصرة الموضَّحة في القوائم المالية للمؤسسات الاقتصادية.

إذ تعتبر هذه القوائم المالية وسيلة لنقل صورة مجمَّعة عن المركز المالي ومركز الربحية في المؤسسة لكل من يهّمه الأمر سواء كان في داخل المؤسسة أو خارجها،<sup>25</sup> وأهم هذه القوائم المالية التي تعتمد عليها محاسبة الزَّكاة هي قائمة المركز المالي (الميزانية)، والتي تتمثل في تصوير للوضع المالي أو الحالة المالية للمؤسسة في لحظة زمنية معينة،<sup>26</sup> وبدون التفصيل أكثر في هذه القوائم المالية، فهي عبارة عن جداول وبيانات مترابطة ومتكاملة،<sup>27</sup> تم إعدادها وفقاً للأنظمة المحاسبية التي لا تربطها أية علاقة مع الفقه الإسلامي.

ولكن رغم الاختلاف بين الأنظمة المحاسبية والاقتصاد الإسلامي، إلاَّ أنه تمَّ الاتفاق على أن الزَّكاة تحسب على أساس المعلومات الواردة في هذه القوائم المالية، مع إجراء بعض التعديلات عليها لتتوافق بعض حساباتها مع أحكام الفقه الإسلامي، وفتُح بذلك المجال أمام الباحثين في الاقتصاد الإسلامي للاجتهاد في معرفة هذه التعديلات وموقعها من التحاسب الزكوي بدون الإخلال بالمبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي، إذ تكون بذلك هذه المعاملات المالية الجديدة قد ساهمت في تطبيق التحاسب الزكوي على الحسابات المدرجة في القوائم المالية، إذ لولا ظهور هذه الحسابات المعاصرة لما فتُح المجال لمحاسبتها زكويًا.

وهذه الطريقة المتفق عليها في حساب زكاة المؤسسات الاقتصادية تعرف اقتصادياً بطريقة رأس المال العامل،<sup>28</sup> والتي يتم تحديد وعاء الزَّكاة حسبها بطرح الالتزامات قصيرة الأجل (الموجودة في جانب الخصوم من قائمة المركز المالي) من الأصول المتداولة (المدرجة في جانب الأصول من قائمة المركز المالي)، وهذا بعد إجراء تعديلات على كل من الأصول المتداولة



والالتزامات قصيرة الأجل، بما يوافق أحكام الزكاة المستمدة من الاقتصاد الإسلامي. مع الإشارة إلى أن هذه الطريقة تطبق على المؤسسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الربح بشرط أن تكون ذات ملكية خاصة وليست تابعة للدولة، وذلك لأن المال العام لا تجب فيه الزكاة بغض النظر عن كونه هادفاً لتحقيق الربح أم غير ذلك، وهذا ما أقرته توصيات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في ندوتها الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، ما نصّه: "المال العام الذي يُستثمر ليدّر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية، وأن تحقق أرباحاً، هذا النوع غير خاضع للزكاة في رأي الأكثرية".<sup>29</sup>

وقد استمد الفقهاء المعاصرون طريقة تحديد وعاء الزكاة بطريقة رأس المال العامل من قول ميمون بن مهران رحمه الله حيث قال: " إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ لِلْبَيْعِ فَقَوِّمُهُ قِيَمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَأَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ ".<sup>30</sup>

وكذلك استناداً لما رواه أبو عبيد عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: " إِذَا حَضَرَ الشَّهْرَ الَّذِي وَقَّتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِيهِ زَكَاتَهُ أَدَّى عَنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ وَكُلِّ مَا ابْتِئَاعَ مِنَ التَّجَارَةِ وَكُلِّ دَيْنٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ضِمَارًا لَا يَرْجُوهُ ".<sup>31</sup>

فمن خلال ذلك نجد أن وعاء الزكاة هو مجموع المبالغ التي تخضع للزكاة أو التي تجب فيها الزكاة،<sup>32</sup> والذي يحسب بالطريقة المعاصرة وفق قول ميمون بن مهران كما يلي:

" فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ ..... قِيَمَةَ النَّقْدِ " ← الأصول الجارية ؛  
 " ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ " ← الخصوم الجارية ؛  
 " ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ " ← وعاء الزكاة.

• ومنه فإن وعاء الزكاة يحسب وفق هذه الطريقة كما يلي:

**وعاء الزكاة = الأصول الجارية - الخصوم الجارية**

وهذه الطريقة لحساب وعاء الزكاة تطبق على جميع الشركات بشتى أنواعها وتقسيماها وبغض النظر عن طبيعة نشاطها، وتعدّ هذه الطريقة هي الأشهر، وهي التي اعتدّها بها الكثير من الفقهاء المعاصرين الذين يبحثون في محاسبة الزكاة،<sup>33</sup> وذلك لأنها تعتمد على مبدأ القيمة


السوقية في تقييمها لعناصر هذا الوعاء، وبعد حساب وعاء الزكاة وفق هذه الطريقة يضرب في معدل الزكاة وهو ربع العشر لنحصل في الأخير على مقدار الزكاة الواجبة. كما أن هناك طريقة ثانية لتحديد وعاء الزكاة للمؤسسات كما يلي<sup>34</sup>.

$$\text{وعاء الزكاة} = \text{الأموال الدائمة} - \text{الأصول غير الجارية}$$

ولكن هذه الطريقة لا تعتمد على التقويم بالسعر السوقي الفعلي وقت وجوب الزكاة لذلك لم تلق الاهتمام الكافي ولاسيما من جانب المحاسبين والذين يكتفون عادة عند تناولهم لهذه الطريقة إلى الإشارة، وبشكل مجمل، إلى كيفية حساب وعاء الزكاة وفقها،<sup>35</sup> وذلك لأنها تعتمد في الغالب على القيمة الاسمية لعناصر الوعاء.

كما يمكن تمثيل الطريقتين السابقتين لحساب وعاء الزكاة للمؤسسات انطلاقاً من قائمة المركز المالي في الشكل الموالي:

الشكل 01: موقع وعاء الزكاة من قائمة المركز المالي للمؤسسات



نلاحظ من الشكل أن وعاء الزّكاة هو ذلك الجزء الصغير من الميزانية الموجود بين حاضتين، وليس له أي علاقة بنتيجة المؤسسة، فقد تكون المؤسسة محاسبيًا في حالة خسارة خلال العام ولكنها تدفع الزّكاة لأن لها رأس مال مجمد، فلو أنها اقترضت مبلغًا ماليًا كبيرًا لتوسيع استثماراتها مستقبلاً، فإن هذا المبلغ المقترض هو الذي يجعل نتيجتها خسارة وليس لأنها مؤسسة مفلسة لا تجب فيها الزّكاة.

ولكن هذا الجزء رغم صغره مقارنة بالميزانية ككل، إلا أنه يعتبر موردًا كبيرًا لتحصيل الزّكاة منه خاصة مع العدد الهائل للمؤسسات الاقتصادية التي تنقصها الرؤية الواضحة لكيفية حساب زكاتها وفق الطرق المعاصرة، وتحتاج إلى معلومات متجددة عن كيفية القيام بذلك، ولكن هذه المعلومات يجب أن تكون من مصادر موثوقة، لذلك وجب على الدول الإسلامية أن تتولى مهمة الزّكاة ولا تترك ذلك للأفراد.

ومع تزايد عدد المؤسسات في العالم بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، ولو أن هذا العدد الهائل من المؤسسات ذات الملكية الخاصة أدى ما عليه من زكاة لما تأثرت الجزائر بالنقص الذي طرأ على سعر البترول، والأسر الفقيرة في الجزائر التي بلغ عددها مليوناً و712 ألف و650 عائلة أسرة فقيرة سنة 2014م، سوف تصبح بزكاة هذه المؤسسات أسراً متخطية لحد الكفاية في المأكل والمشرب والملبس، وستستفيد مختلف المصارف الأخرى من زكاة هذه المؤسسات.

لذلك فإن هذه المؤسسات الاقتصادية ليس لديها حجة في عدم تمكنها من تحديد أموالها الخاضعة للزّكاة بعدما صدر من توصيات وقرارات من هيئات دولية مختصة، تبين كيفية تحديد وعاء الزّكاة لهذه المؤسسات من خلال المعاملات المالية التي تقوم بها خلال السنة، بحيث يتم تحديد وعاء زكاة هذه المؤسسات وفقاً لمبادئ محاسبة الزّكاة المستمدة من فقه الزّكاة، واستناداً إلى القوائم المالية التي تعدّها المؤسسات الاقتصادية في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

#### خاتمة

وفي الأخير نقول بأن المعاملات المالية المعاصرة التي تتجدد وتتغير عاماً بعد عام لا بد من الاستفادة منها إذا أرادت الجزائر التنويع في مداخيلها خارج قطاع المحروقات، وإذا أرادت

التنمية والقضاء على الفقر، ولا تكون هذه الاستفادة إلا بتطبيق محاسبة الزكاة التي لها مبادئ محددة تنظم عمليات التحديد والقياس والعرض والإفصاح عن معلومات زكاة المال، والمستنبطة من فقه الزكاة، ويتم ذلك وفق مراحل مختلفة، وهي أحد أنواع المحاسبة التي حان الوقت لإعطائها المكانة الحقيقية، وذلك بتولي الدولة هذه المهمة عن طريق مؤسساتها، وتوضيح الطريقة المناسبة للمؤسسات الاقتصادية لكي تقوم بحساب الزكاة الواجبة عليها انطلاقاً من قوائمها المالية وذلك بإطلاق دورات تكوينية يقوم بها محاسبوها المؤهلون والمختصون في الفقه الإسلامي من جهة، والملمين بالجانب المحاسبي من جهة أخرى.

إذ يجب تكييف محاسبة الزكاة مع هذه الأنواع المستحدثة من الأموال من خلال اجتهادات الباحثين في القياس واستنباط الأحكام، وتكثيف الجهود الدولية المبذولة بصفة عامة لبحث المسائل المعاصرة لقضايا الزكاة، لأن الزكاة شرعت لتتأشى مع كل العصور ولتشمّل كافة الأموال التي تتوافر فيها الشروط رغم تنوعها وتعقدّها، لتؤكد مرة أخرى بأنّها مصدر بدون منازع لخزينة الدولة المسلمة، إذا أعطتها هذه الأخيرة ما تستحقه من اهتمام.

ويكون هذا الاهتمام في الجزائر ببذل جهود تكون تتمّة للجهود المبذولة، والتي لازالت تبذل عن طريق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي سعت إلى تنظيم الزكاة في الجزائر، ووفّرت كل السبل لذلك من خلال الاهتمام الكبير بهيئة الزكاة المتمثلة في " ندوق الزكاة"، حيث تعتبر جباية الزكاة وتوزيعها من مظاهر السيادة في الدولة الإسلامية، إذ تتولّى هذه الأخيرة ذلك بنفسها، ولا تترك ذلك للأفراد نفيًا لمفهوم الإحسان الفردي عنها، وتأكيداً على أن لها حصة خاصة تعرف باسم العاملين عليها، لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾<sup>36</sup> كما ندعوها إلى مضاعفة هذه الجهود لتصبح الزكاة في الجزائر شاملة لكل الأموال المعاصرة وتتدعم بذلك خزينة الدولة التي تضررت بالانخفاض الذي طرأ على أسعار البترول.

#### \* الحواشي والإحالات:

<sup>1</sup> أخذت هذه المعلومة يوم 2016/05/01 من الموقع الإلكتروني لمؤسسة الشروق أون لاين: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/219553.html>

<sup>2</sup> أخذت هذه المعلومة يوم 2016/05/17 من الموقع الإلكتروني لمؤسسة الخبر:

<http://www.elkhabar.com/press/article/11962/#sthash.ii8T7rgw.dpbs>

- <sup>3</sup> أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م، ص 14.
- <sup>4</sup> مرسي فؤاد، التخلف والتنمية، دار الوحدة للطباعة والنشر، بيروت، 1982م، ص 91.
- <sup>5</sup> محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 03، 1985م، ج 02، ص 189.
- <sup>6</sup> Shaheen Mansoor, Islamic Law of Obligatory Alms (Zakat), uk centre for legal education, 2011, p13.
- <sup>7</sup> نزيه حمّاد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، 2008م، ص 83.
- <sup>8</sup> الزرقا مصطفى أحمد، جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 01، العدد 02، 1984م، ص 99.
- <sup>9</sup> سورة البقرة، الآية 110.
- <sup>10</sup> تقي الدين ابن تيمية، الإيمان، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 04، 1993م، ص 04.
- <sup>11</sup> صالح صالحي، السياسة المالية والتقديدية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، الجزائر، ط 01، 2001م، ص 94.
- <sup>12</sup> السبهاني عبيد عبد الجبار، الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001م، ص 284.
- <sup>13</sup> محريق فوزي، دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي - دراسة حالة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي - أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2014م، ص 08.
- <sup>14</sup> النجار عبد الهادي علي، الاقتصاد والإسلام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م، ص 136.
- <sup>15</sup> المصري رفيق يونس، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، سورية، ط 01، 2006م، ص 137.
- <sup>16</sup> سورة التوبة، الآية 71.
- <sup>17</sup> حسن حسن الخطيب، محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص 56.
- <sup>18</sup> عبد الوهاب رميدي، علي ساي، المحاسبة المالية وفق النظام المالي والمحاسبي الجديد، مبادئ عامة / أمثلة محلولة، ط 01، 2011م، ص ص 12/11.
- <sup>19</sup> سورة البقرة، جزء من الآية 267.
- <sup>20</sup> الجمهورية الجزائرية، مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر.
- <sup>21</sup> سورة النساء، الآية 144.
- <sup>22</sup> سورة النساء، الآية 135.
- <sup>23</sup> قاسم الشوم محمد، زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، دار النوادر، سورية، ط 1، 2011م، ص 81.
- <sup>24</sup> نادية حسن محمد عقل، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2011م، ص 271.

- <sup>25</sup> أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص 43.
- <sup>26</sup> أحمد محمد نور، المحاسبة المالية: القياس، التقييم، الإفصاح المحاسبي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010م، ص 226.
- <sup>27</sup> بن ربيع حنيفة، الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية IAS/IFRS، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ج 02، ط 01، ص 424.
- <sup>28</sup> يعرف رأس المال العامل (FR) اقتصادياً بأنه عبارة عن هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة للوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل، ويمكن حساب رأس المال العامل بطريقتين:
- الطريقة الأولى: رأس المال العامل = الأصول الجارية - الخصوم الجارية؛
  - الطريقة الثانية: رأس المال العامل = الأموال الدائمة - الأصول غير الجارية.
- <sup>29</sup> توصيات الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الخرطوم، السودان، المنعقدة من 11/08 صفر 1425هـ الموافق لـ 29 مارس / 01 أبريل 2004م.
- <sup>30</sup> أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دراسة وتحقيق للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ط 01، 1989م، رقم 1185، ص 527.
- <sup>31</sup> نفس المرجع السابق، رقم 1186، ص 527.
- <sup>32</sup> القره داغي، علي محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001م، ص 27.
- <sup>33</sup> من هؤلاء الباحثين: حسين حسين شحاتة، أصول محاسبة الشركات في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط 1، 2004م. عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 29، 2004م.
- <sup>34</sup> هذه الطريقة تسمى بالطريقة غير المباشرة أو طريقة مصادر الأموال، وتقضي بطرح الأصول غير الجارية من الأموال الدائمة حيث إن:
- الأموال الدائمة: هي الأموال الخاصة بالمؤسسة من رأس المال والاحتياطيات بالإضافة إلى مختلف الديون التي تُستحق على المؤسسة للأطراف الخارجية، والتي يتجاوز استحقاقها السنة؛
- الأصول غير الجارية: هي مختلف الأصول التي تمتلكها المؤسسة بقصد الاستفادة منها لفترات طويلة وتسمم بضخامة القيمة وتقوم على أساس تكلفة الشراء أو الإنتاج ناقصاً منها الاهتلاك المتراكم وخسائر القيمة.
- <sup>35</sup> عصام أبو النصر، القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لطريقة مصادر الأموال، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 28، 2003م، ص 02.
- <sup>36</sup> سورة التوبة، جزء من الآية 103.